

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٣٣٦

بحظر صيد وحياسة وتداول الصفيح

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر صيد وحياسة وتداول الصفيح والتعامل فيه سواء بالبيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التصدير، وكل ما يرتبط بذلك من عمليات وذلك خلال موسمي الصيد لعامي ٢٠١٧/٢٠١٨ م .

المادة الثانية

يستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار الصيادون والأفراد والمؤسسات والشركات الذين بحوزتهم كميات من الصفيح والتي تم حصرها وتسجيلها في مواسم الصيد السابقة ، ويكون التعامل في كميات الصفيح المسجلة بموجب تصاريح تصدر في هذا الشأن .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٧ / ١١ / ٢٠١٧ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية